مس الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل
يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه وغيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبر الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما
فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان

الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال و
النساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الا
لتقاء بايلاج حي واضح حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و
من المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين

Copyright © King Saud University